العـدد
١٥٦٤
السنة الثـلاثون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الثلاثاء
١٩ رمضان ١٤٠٤ هـ
١٩ يونيو (حزيران) ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤
بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ١٩٨٤ وفقا للمادة (٤) والبندين ثالثا ورابعا من المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧ و ٦٥ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١

يحدد العدد الذى يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ١٩٨٤ وفقا للمادة (٤) وللبندين ثالثا ورابعا من المادة ٥ من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بما لا يزيد على خمسمائة شخص .

مادة ٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدةالرسمية.

امـير الكويت
جابر الاحمـد

صدر بقصر السيف فى ١٣ رمضان ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٣ يونيو ١٩٨٤ م

بوابة القوانين
WWW.LAWSKW.COM

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ١٩٨٤ وفقا للمادة (٤) والبندين ثالثا ورابعا من المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية

عدلت المادة (٤) من قانون الجنسية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بحيث شملت من يقوم بخدمات تحتاج اليها البلاد وبذلك فتح هذا التعديل الباب لتجنيس فئات جديدة وفقا لهذا النص كرجال الجيش والشرطة • كما نص على ان يصدر بتحديد العدد الذى يجوز تجنيسه كل سنة وفقا لاحكام هذه المادة قرار من مجلس الوزراء • وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ معدلا لهذا النص جاعلا تحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذه المادة بقانون •

كما اورد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ تعديلا على المادة ٥ من قانون الجنسية اذ اعاد اليها البندين اللذين كانا قد حذفا منها بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ وهما الخاصين بالتجنيس على اساس الاقامة بالنسبة للعربى المقيم بالكويت قبل سنة ١٩٤٥ او الاجنبى المقيم بها قبل سنة ١٩٣٠ مع المحافظة على الاقامة حتى منحه الجنسية • ولما كان عدد هؤلاء قد يكون كبيرا ويصعب استيعابه فى محيط الوطن دفعة واحدة فقد نص هذا التعديل على ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة على اساس الاقامة حتى يسهل ادخالهم فى كيان البلاد على دفعات • وقد عدل القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ هذا النص بأن جعل تحديد هذا العدد بقانون•

وحتى يمكن منح الجنسية بمرسوم على اساس هذين النصين اعد مشروع هذا القانون ناصا على تحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية وفقا لهذين النصين خلال سنة ١٩٨٤ بما لا يزيد على (الف شخص) (١) وهو عدد رؤى عدم المغالاة فيه مع عدم تضييقه انتظارا لما تسفر عنه التجربة على ان ينظر في العدد الملائم فى السنوات التالية وفقا لما يسفر عنه التطبيق العملى لهذين النصين •

---

(١) عدل مجلس الامة العدد الذى يجوز منحه الجنسية سنة ١٩٨٤ من الف شخص الى خمسمائة شخص •